

٤٠٦٦٨

٢٠٢١/١١/٢٣

إلى / وزارة النقل / الدائرة الادارية والمالية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٣٣٠٩ في ٢٤/١٠/٢٠٢١ الوارد الينا في ١/١١/٢٠٢١ ان موضوع صرف العلاوة السنوية محكوم بالمادتين (٩٥ و٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان نص المادة (٩) واضح (اذا تعذر ترفيع الموظف الى الدرجة التالية لدرجته او منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الاعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته) أي يتم الاستمرار بمنح الموظف المشمول بها علاوات الدرجة التالية فقط ولااجتهاد في مورد النص عليه بالامكان منحهم علاوات الدرجة (الاولى) وحسب الاستحقاق .  
..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/١١/